المحاضرة الاولى : الفقه / المرحلة الاولى

١-تعريف الفقه ومحترزات هذا التعريف

٢-تعريف الفقيه وشرح التعريف

٣-الفرق بين الشريعة والفقه

وموضوع علم الفقه وثمرته ونسبته وفضله والواضع له

٤-وإسمه وإستمداده وحكم تعلمه وفائدته

٥-أهمية علم الفقه ومقاصده

ينبغي لكل مبتديء في فن من الفنون ان يعرف مبادئه قبل الشرع فيه ولما كان فن الفقه من انفع العلوم واهمها كما قال ابن الجوزي (الفقه عليه مدار العلوم فان أتسع الزمان للتزيد فليكن في الفقه فانه الأنفع وقيد المهم من كل علم وهو سيد العلوم) ويقول الناظم أن مبادئ كل علم عشره :

الحد والموضوع ثم الثمره نسبته وفضله والواضع والإسم والإستمداد وحكم الشارع مسائل والبعض بالبعض أقتفى ومن درى الجميع حاز الشرف

الفقه لغة : مطلق الفهم قال تعالى (واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي) وقوله تعالى (فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا) وقوله تعالى (ولكن المنافقين لايفقهون) ويقول : صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) فقِه بكسر القاف أي فهم مطلق الفهم وفقُه اذا كان الفقه للانسان سجية ويقال بفتح القاف اذا كان سبق غيره في الفهم ويقال تفقه الرجل تفقها أي تعاطى الفقه قال تعالى (ليتفقهوا في الدين) وبعضهم قال ليس بمعنى الفهم المطلق وانما يقصد به الفهم الدقيق وياخذ بمعنى الحذق والفطنة فليس كل من يحسن شيء يقال له فقيه وانما اذا كان حاذق فطنٌ يقال له فقيه

اصطلاحا : له تعريفات متعددة ولكن نأخذ الأرجح منها وهو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستفادة من ادلتها التفصيلية بالفعل أو بالقوة

معنى التعريف

العلم : ضد الجهل وهو أدراك الشيء عل ماهو عليه إدراكاً جازما كإدراك أن الكل أكبر من الجزء وأن النية شرط في العبادة كما يتناول اليقين والظن لأن الاحكام

العمليه قد تثبت بدليل قطعي يقيني كما تثبت غالبا بدليل ظني والمقصود به التصور وحضور الذهن للمسألة

الاحكام : جمع حكم وهومدلول خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين بالاختيار او الاقتضاء او الوضع والمراد بالخطاب عند الفقهاء الاثر المترتب عليه كإيجاب الصلاة وإشتراط الوضوء للصلاة

المكلف : هو البالغ العقل وضده المجنون والصغير

الاقتضاء أو التخيير : يشمل الحكم التكليفي وهو ما يتعلق بأفعال المكلفين من حيث صفة الفعل كالتحريم والوجوب .أو مندوب أومكروه أو مباح .

.الوضعي : يشمل الحكم الوضعي وهو ما جعله الشارع علامة على الحكم يدخل في ذلك الشروط والموانع والاسباب ويخرج في قولنا العلم بالاحكام العلم بالذوات كزيد ، والعلم بالصفات كالسواد ،والعلم بالافعال كالقيام

الشرعية: مأخوذة من الشرع المتلقاة منه فيخرج الاحكام العقلية واللغوية

الفرعية : احيانا تسمى العملية ويخرج الأحكام الأصولية كأصول الدين والمعتقد واصول الفقه

الأدلة التفصيلية : يخرج علم المقلد لان معرفته للادلة ليس لها أصل وإنما هو مقلد فهو لم يستدل على المسألة بعملها بدليل تفصيلي بل بدليل واحد يعم جميع أعماله وهومطالبته بسؤال اهل الذكر والعلم فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه والتقليد هو قبول قول غيره من غير معرفة بدليله كما حده الامام الآمدي (عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة) أما الفقيه هو من علم جملة من الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقول

الفعل :أي انه يستحضر المسألة فورا ولا يحتاج الى قوة اخرى اما اذا استخدم ادوات المعرفة فيسمى فقيه بالقوة ، وليعلم أن هذا اللفظ الذي تقدم ببيان معنى الفقيه (وهومن علم جملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقول) ان هذا المعنى لم يكن معروف عند السلف فيكون الفقيه في العصر الاول يطلق على كل من علم الطريق الموصل للاخرة المشتمل على العقيدة والعبادة والمعاملة مع النفس ومع الله ومع الخلق لذلك يقول الحسن البصري (إنما الفقيه الزاهد في النيا الراغب في الاخرة البصير في دينه المداوم على طاعة ربه الورع عن أعراض المسلمين العفيف عن اموالهم الناصح لهم(

موضوعه : أحكام المكلفين من حيث الاقتضاء والتخير والوضع

ثمرته: الإحتراز من الخطأ عند القيام بالعبودية

نسبته : كنسبة الفرع للاصل فهو أحد العلوم الشرعية

فضله : هو ما فضل به على غيره) قال النبي : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)

الواضع لهذا العلم هو الله من حيث الاصل ومن حيث التفرع للأئمة المجتهدين

أسمه : علم الفقه

أستمداده : من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح وسائر الأدلة المعروفة

حكم تعلمه : الوجوب العييني أو الكفائي حيث إنه من حيث الأمة فهو كفائي إذا قام به البعض سقط الاثم عن الاخرين أما الضروري منه فهوما لايسع الانسان جهله وهو فرض العين

مسأئله : هي الجزئيات المبثوثة فيه كحكم الماء من حيث الطهورية

فائدته : إمتثال أمر الله وإجتناب نواهيه وحصول السعادة في الدنيا والأخروية

ما الفرق بين الفقه وأصول الفقه والشريعة ؟

الفقه هو الجانب العملي من الشريعة أما الشريعة فهي كل ما شرع الله لعبادة من الأحكام سواء من القران او السنة او ما تعلق بكيفية الاعتقاد كعلم التوحيد أو كيفية العمل كالفقه أو ما تعلق بالاخلاق ، فالتعريف الإصطلاحي للتشريع في الصدر الإول يطابق التشريع الإصطلاحي للفقه عندهما ففي البداية لم يكن هناك فرق بين التشريع والفقه فكل منهما يتناول الدين كله قبل أن تخصص العلوم ، وهويطابقه في مدلوله الإصطلاحي عند المتأخرين إذ كل منهما يطلق على الأحكام العملية لأن الشريعة تحتوي على أحكام عملية لكنها أعم من الفقه ومن ثم نجد أن بينهما فرق لاينبغي أن يهمل ذلك أن الشريعة هي الدين المنزل من عند الله والفقه هو فهمنا لتلك الشريعة فاذا أصبنا الحق في فهمنا كان الفقه موافقا للشريعة وإذا أخطا فهمنا للحق المنزل لم يكن فهمنا من الشريعة ولم يخرج عن الفقه

أما النسبة بين الفقه والشريعة فهو العموم والخصوص من جهة فيجتمع الفقه والشريعة في الأحكام التي أصاب بها المجتهد ويفترق الفقه في الأحكام التي أخطأ فيها المجتهد وتفترق الشريعه عن الفقه في الأحكام الأعتقادية والاخلاقية وغيرها فالشريعة اعم من الفقه

اصول الفقه : علم يبحث في أدلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد او هو العلم بالقواعد والادلة الإجمالية التي يتوصل بها الى إستنباط الفقه .

فالاصولي يبحث عن الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية، والفقيه يبحث في الأدلة الجزئية يستنبط الأحكام منها مستعينا بالقواعد الأصولية والإحاطة بالإدلة الإجمالية ومباحثها فالفقه لايطلق مثلا على محدث وعلى مفسر ، فعلم أصول الفقه هو ما يبنى عليه الفقه

أهمية علم الفقه :

كان من أوفر العلوم الاسلامية حظا لأنه النظام الذي يزن به المسلم عمله أحلال أم حرام أصحيحٌ أم فاسد فبالفقه تعرف الأحكام ويحكم في الأعراض وتحدد علاقات الأفراد بعضهم ببعض ويفصل بالخصومات ....

والناس حريصون لمعرفة أحكام ذلك يعني أو أحكام كل هذه الأشياء سواء مايتصل بخالقهم أو تنظيم علاقات بعضهم مع بعض ولاسبيل إلى ذلك سوى بعلم الفقه الذي يبحث بحكم الله على أفعال العباد أمرا أو نهيا طلبا أوكفا ويلزم المسلم قبل أن يعمل عملاً أن يعرف حكم الله فيه لذلك قلنا أن علم الفقه هو العلم بالأحكام الفرعيه الشرعيه أوالعمليه التي تتعلق بعمل المكلف ولاشك أن عمل المكلف متجدد فيحتاج في كل أمر من أموره أن يعرف أمر الله فيه ولاسبيل لذلك إلا بتعلم علم الفقه ومن ثم نرجع إلى ماذكره إبن الجوزي رحمه الله عندما تحدث عن هذا العلم وشرفه وأنه أنفع العلوم بل هو سيد العلوم

مقاصد الفقه : المحافظة على الدين والعقل والنسل والعرض والمال

المحاضرة الرابعة / الطهارة

اهتمّ المسلمون كثيراً بالطهارة ، ووضعوا فيها المؤلّفات الطوال ، ومرّنوا عليها الأطفال ، ودرسوها في معابدهم ومعاهدهم ، واعتبرها أئمة الفقه شرطاً أساسياً لصحة العبادة ، ولست أغالي إذا قلتُ : لَم يهتم دين مِن الأديان بالطهارة ، كما اهتمّ بها الإسلام .

وهي في اللغة : النظافة . وفي اصطلاح الفقهاء : رفع حدثٍ أو إزالة خَبثٍ ، هو النجاسة المادية ، كالدم والبول والعذرة . والحدث : أمر معنوي يحدث للإنسان حين يصدر منه ما يمنعه مِن الدخول في الصلاة ، ويوجب الوضوء أو الغُسل أو التيمم . والطهارة مِن الحدث لا تتم إلا بنية التقرب وطاعة الأمر بها ، أمّا طهارة اليد والثوب والإناء مِن النجاسة فتتم مِن غير نية ، بل لو حمل الهواء الثوب المتنجس ، وسقط في الماء الكثير يطهر تلقائياً .

وتتحقق الطهارة مِن الحدث والخبث بالماء ؛ لقوله تعالى : (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) (الأنفال / ١١) ، وقوله سبحانه : (وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) (الفرقان / ٤٨) . والطهور : هو الطاهر بنفسه المطهِّر لغيره . ولمّا كان مِن الماء القليل والكثير ، ومنه المعتصر مِن الأجسام والممتزج بغيره ، والباقي على أصل الخلقة ، قسّمه الفقهاء إلى قسمين : مطلق ومضاف

الماء المطلق

١ ـ الماء المطلق : هو الباقي على طبيعته ، كما نزل مِن السماء ونبع مِن الأرض ، بحيث يصح أن يتناوله اسم الماء مجرّداً عن كلّ وصف يخرجه عن أصل الخلقة ، ويشمل ماء المطر والبحر والنهر والبئر ، وكلّ ما نبع مِن الأرض ، وما أُذيب مِن البرَد والثلج .

ويبقى الماء على إطلاقه إذا تغير مما يعسر التحفظ منه ـ غالباً ـ كالمتغير بالطين والتراب ، وطول المكث ، أو بما يتساقط عليه مِن ورقِ الشجر ، أو يتجمع فيه مِن التبن ونحوه ، أو بما يكون في مقرّ الماء أو ممره مِن الملح والكبريت وما إلى ذلك مِن المعادن . والماء المطلق طاهر ومطهِّر للحدث والخَبث اتفاقاً وقولاً واحداً ، أمّا ما روي عن عبد الله بن عمر : مِن أنّ التيمم أحب إليه مِن ماء البحر ، فيرده قول النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : (مَن لَم يُطهِّره البحر ، فلا طهره الله) .

الماء المستعمل

إذا أُزيلتْ النجاسة عن البدن أو الثوب أو الإناء بماء مطلق ، وانفصل الماء عن المحل المغسول بنفسه أو بعصر ، سُمي هذا الماء المنفصل بالغُسالة ـ عند الفقهاء ـ أو المستعمل ، وهو نجسٌ ؛ لأنّه ماء قليل لاقى النجاسة فينجس ، سواء أتغير أم لا يتغير ؛ وعليه فلا يرفع خَبثاً ولا حدثاً .

وقال جماعة مِن فقهاء المذاهب : إذا انفصل هذا الماء عن المحل المغسول متغيراً بالنجاسة فهو نجس ، وإلاّ كان حكمه حكم المحل الذي انفصل عنه ، إنْ طاهراً فطاهر ، وان نجساً فنجس ، وهذا لا يصح إلاّ إذا لاحظنا المحل قَبل ورود الماء عليه ، وإلاّ فقد يطهر المحل المتنجس الذي صُب عليه الماء ، ويكون الماء المنفصل عنه نجساً لملاقاته للنجاسة .

وإذا استُعمل الماء لرفع الحدث فهو طاهر غير مطهِّر ، على المشهور مِن

مذهب أبي حنيفة ، والظاهر مِن قول الشافعي وأحمد . وطاهر مطهِّر عند مالك في إحدى الروايتين عنه (المغني لابن قدامة ج١ ص ١٩) . وقال الإمامية : الماء المستعمل في الوضوء والأغسال المندوبة ـ كغسل التوبة والجمعة ـ طاهر ومطهِّر للحدث والخَبث ، أي يجوز أن نغتسل به ونتوضأ ونُزيل النجاسة ، أمّا الماء المستعمل في الأغسال الواجبة ـ كالغسل مِن الجنابة والحيض ـ فقد اتفق علماؤهم على أنّه يزيل النجس ، واختلفوا في رفعه للحدث وجواز الوضوء به والغسل ثانية ، فبعضهم أجاز ، وبعضهم منَع .

إذا انغمس الجنب في الماء القليل بَعد أن طهر موضوع النجاسة ، ونوى رفع الحدث ، قال الحنابلة : صار الماء مستعملاً ، ولَم ترتفع الجنابة ، بل يجب أن يغتسل ثانية . وقال الشافعية والإمامية والحنفية : يصبح الماء مستعملاً ، ولكن ترتفع الجنابة ، ولا تجب إعادة الغسل . (المغني لابن قدامة ج١ ص٢٢ الطبعة الثالثة ، وابن عابدين ج١ ص ١٤٠ الطبعة الميمنية) .

وقد كان ناس القرون الوسطى بحاجة إلى هذا الفرع وأمثاله مِن الفروع المدونة في مطولات الفقه ، حيث كان الماء أغلى وأثمن مِن الزيت اليوم . أمّا الآن وبَعد أن أجرى العلم الماء مِن أعماق الأرض إلى كلّ بيت في أعالي الجبال ، فنعرض مثل هذا الفرع كما تُعرض الآثار التاريخية في المتاحف .

الماء المضاف

٢ ـ الماء المضاف : هو ماء اعتصر مِن الأجسام ، كعصير الليمون والعنب ، أو ما كان مطلقاً في الأصل ثُمّ أضيف إليه ما يخرجه عن طبيعته ، مثل ماء الزهر و(

الكازوز) . وهو طاهر ، ولكنّه لا يطهِّر النجاسة الخبيثة باتفاق المذاهب إلاّ الحنفية ، وقد أجازوا إزالة النجاسة بكلّ مائع غير الأدهان ، إلاّ المتغير عن طبخ ، ووافقهم السيد مرتضى مِن الإمامية .

واتفقَت المذاهب أيضاً على أنّه لا يجوز الوضوء ولا الغسل بالماء المضاف ،

ما عدا الحنفية ، فقد جاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣٢) طبعة ١٣٥٤هـ ، وكتاب مجمع الأنهر ص ٣٧ طبعة استانبول : (قال أبو حنيفة بجواز الوضوء بنبيذ التمر في السفر) . وجاء في ج١ ص ١٢ مِن كتاب المغني لابن قدامة : (مذهب أبي حنيفة جواز الوضوء بالمضاف) . وقال الشيخ الصدوق مِن الإمامية : (يصح الوضوء والغسل مِن الجنابة بماء الورد) .

واستدل الحنفية على جواز الوضوء بالمضاف بالآية الكريمة : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) (المائدة / ٦) . قالوا : إنّ معنى الآية إذا لّم تجدوا ماء مطلقاً ولا مضافاً ؛ وعليه إذا وجِد الماء المضاف لا يجوز التيمم . وبهذه الآية ذاتها استدل أئمة المذاهب الأخرى على المنع ، حيث قالوا : إنّ لفظ الماء في الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف ؛ وعليه يكون معنى الآية : إذا لَم تجدوا ماء مطلقاً فتيمموا ، وحينئذٍ يكون وجود المضاف وعدمه سواء . وهذا هو الحق ؛ لأنّك إذا طلبتَ ماء مِن صاحب مقهى أو غيره لا يأتيك بالعصير أو الكازوز ، ومِن المعلوم أنّ موضوعات الأحكام الشرعية مُنزّلة على أفهام العرف .

واختلاف أئمة الفقه في تفسير لفظ الماء في الآية ، يدلنا على أنّه كاختلاف الأدباء في معنى بيت مِن الشعر ، وعلماء اللغة في تفسير كلمة لغوية . إنّه اختلاف في الفهم والاجتهاد ، لا في الأصول والمصادر .

الكُر والقلتان

اتفق الجميع على أنّ الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه ؛ بسبب ملاقاة النجاسة ، يصبح نجساً ، قليلاً كان أو كثيراً ، نابعاً أو غير نابع ، مطلقاً أو مضافاً . وإذا تغير بمرور الرائحة مِن غير ملاقاة النجاسة ـ كما لو كان إلى جانبه ميتة فحمل الهواء رائحتها إلى الماء ـ يبقى على الطهارة .

أمّا إذا اختلطت النجاسة بالماء ، ولَم تغير وصفاً مِن أوصافه ، فقال مالك في إحدى الروايات عنه : هو طاهر ، قليلاً كان أو كثيراً . وقال أهل المذاهب الأخرى : إنّ كان قليلاً فنجس ، وان كان كثيراً فطاهر .

ولكنّهم اختلفوا في حدّ الكثرة ، فقال الشافعية والحنابلة (١) : الكثير ما بلغ قلّتين ؛ لحديث (إذا بلغ الماء قلّتين لَم يحمل الخَبث) . والقلّتان ٥٠٠ رطل عراقي ، وقدّرهما بعض شيوخ الأزهر باثنتي عشرة تنكة . وقال الإمامية : الكثير ما بلغ كراً ؛ للحديث (إذا بلغ الماء قدر كرّ لَم ينجّسه شيء) ، والكرّ ١٢٠٠ رطل عراقي ، ويعادل حوالي ٢٧ تنكة . وقال الحنفية : الكثير أن يبلغ مِن الكثرة بحيث إذا حُرك احد جانبي الماء لَم يتحرك الجانب الآخر (٢) .

وممّا قدّمنا يتبين أنّ المالكية لَم يعتبروا القلّتين ولا الكر ، وأنّه ليس للماء قدر معيّن عندهم ، فالقليل والكثير سواء في أنّه متى تغير أحد الأوصاف تنجّس وإلاّ فلا . ووافقهم مِن الإمامية ابن أبي عقيل ؛ عملاً بعموم حديث (الماء طهور لا ينجّسه شيء ، إلاّ ما غلب ريحه أو طعمه أو لونه) . ولكنّ هذا الحديث عام ، وحديث القلّتين أو الكرّ خاص ، والخاص مقدّم على العام .

والحنفية أيضاً لَم يعتبروا القلّتين ولا الكر ، وإنّما اعتبروا الحركة . ولَم أجد لهذه (الحركة) عيناً ولا أثراً في الكتاب والسنّة .

قال الشافعية والإمامية : غير الماء مِن المائعات كالخل والزيت تنجُس بمجرد ملاقاتها للنجاسة ، قلَّت أو كثرت ، تغيرت أم لَم تتغير . وهذا ما تقتضيه أصول الشرع ؛ لأنّ المفهوم مِن قول النبي (صلّى الله عليه وسلّم) ـ : (إذا بلغ الماء

(١) قال الحنابلة : لا ينجس الكثير بالملاقاة إذا لَم تكن النجاسة بولاً أو عذرة ، فإذا تنجّس بأحدهما ينجس ، تغير أو لَم يتغير ، إلاّ أن يكن مثل المصانع التي بطريق مكة (المغني لابن قدامة ، الجزء الأوّل) .

(٢) وهناك أقوال في حد الكثرة غير هذه ، ولكنّها متروكة ، منها : إنّ الكثير أربعون قلّة ، ومنها دلوان ، ومنها أربعون دلواً .

قلّتين لَم ينجّسه شيء) ـ هو الماء المطلق . وقال الحنفية : إنّ حكم المائعات كالماء المطلق في القلة والكثرة ، ينجس القليل منها بالملاقاة دون الكثير ، فقد جاء في حاشية ابن عابدين ج١ ص ١٣٠ الطبعة الميمنية : (حكم المائعات كالماء ـ في الأصح ـ حتى لو وقع بول في عصير كثير لَم يفسد ، ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس) .

المحاضرة الخامسة / الجاري والراكد

اختلفت المذاهب في الماء الجاري ، فقال الحنفية : كلّ ما جرى قلَّ أو كثر ، اتصل بمادة أو لَم يتصل ، لا يتنجس بمجرد الملاقاة ، بل لو كان في إناء ماء نجس وفي آخر طاهر ، وصبّا مِن مكان عال فاختلطا في الهواء ثُمّ نزلا ، طهُر كلّه ، وكذا لو أُجريا في الأرض (ابن عابدين ج١ ص ١٣١) فالمعول على الجريان ، ومتى حصل بأيّ نحو أُعطي حكم الماء الكثير ، وإن لَم يجرِ فهو كالقليل ، وإن كان نابعاً ، ومِن هنا حكموا بأنّ ماء المطر لو أصاب أرضاً نجسة ، ولَم يجر عليها تبقى على النجاسة .

إذاً للماء الذي لا ينجس بالملاقاة فردان عند الحنفية ، الأوّل : الراكد الذي إذا حرك أحد جانبيه لَم يتحرك الجانب الآخر ، والثاني : الجاري بأيّ نحو . أمّا الماء القليل الذي لا ينجس بالملاقاة فهو الراكد الذي لو حرك جانب منه تحرك الجانب الآخر .

أمّا الشافعية فلا فرق عندهم بين الجاري والراكد ، ولا بين النابع وغيره ، وإنّما الاعتبار بالقلة والكثرة ، فالكثير الذي بلغ القلّتين لا يتنجس بالملاقاة ، وما كان دون القلّتين يتنجس جارياً كان أو راكداً ، نابعاً أو غير نابع ؛ أخذاً بإطلاق حديث **(إذا بلغ الماء قلّتين لَم يحمل خَبثاً)** .

وقالوا : إذا كان الماء جارياً وفيه نجاسة ، يُنظر ، فإن بلغَت الجِرية التي تحمل النجاسة قلّتين دون أن تتغير ، فالماء كلّه طاهر ، وإن كانت الجرية دون القلّتين فالجرية نجسة ، أمّا ما فوقها وما تحتها مِن الماء فهو طاهر .

وفسروا الجرية ـ بكسر الجيم ـ بالدفعة التي بين حافتي النهر في العرض . فالفرق بين الجاري والراكد عند الشافعية : أنّ الراكد يحسب بمجموعه ماء واحداً ، أمّا الجاري وإن اتصلتْ أجزاؤه فيقسّم إلى دفعات ، ويعطى لكلّ دفعة حكم مستقل عن سائر الدفعات ، فإنّ كثرت لَم تنجس بالملاقاة وان قلّت تنجستْ .

وعليه إذا كانت يدك نجسة ، وطهرتها بدفعة مِن دفعات الماء الجاري ، ولَم تبلغ الدفعة قلّتين ، فلا يجوز لك أن تشرب أو تتوضأ منها ؛ لأنّها نجسة ، وعليك أن تنتظر الدفعة الثانية ، أو تنتقل إلى فوق أو تحت .

ويلاحظ أنّ الفرق بعيد جداً بين رأي الشافعية والحنفية في الماء الجاري ، فالحنفية يرون أنّ الجريان ـ ولو يسيراً ـ سبب للتطهير ، كما يدل عليه تمثيلهم بإنائي ماء ، أحدهما طاهر والآخر نجس ، فالماء يصير طاهراً لو مُزدج الماءان بالجريان . أمّا الشافعية فلا يعتبرون الجريان ، ولو كان نهراً كبيراً ، ويلاحظون كلّ جرية مستقلة عن أختها ، على الرغم مِن اتصال أجزاء الماء بعضها ببعض .

وقال الحنابلة : الماء الراكد ينجس بمجرد الملاقاة إذا كان دون القلّتين ، نابعاً كان أو غير نابع ، أمّا الجاري فلا ينجس إلا بالتغيير ، أي إنّ حكمه حكم الكثير ، وإن لَم يكن نابعاً . وهذا القول قريب مِن قول الحنفية .

أما المالكية : فقد قدّمنا أنّ القليل لا ينجس عندهم بالملاقاة ، ولّم يفرّقوا بين الراكد والجاري . وبكلمة : إنّهم ـ كما يظهر ـ لا يعتبرون القلة والكثرة ، ولا الجريان والركود ، ولا المادة وغيرها ، وإنّما المعول على التغير بالنجاسة ، فإن غيّرته النجاسة تنجس ، وإلاّ بقي على الطهارة ، نابعاً كان أو غير نابع ، قليلاً أو كثيراً .

وقال الإمامية : لا تأثير للجريان بحال ، وإنّما الاعتبار بالمادة النابعة أو الكثرة ، فإن اتصل الماء بالنبع ـ ولو رشحاً ـ أعطي حكم الكثير ، أي لا ينجس بالملاقاة ، وإن يكن قليلاً وواقفاً ؛ لأنّ في النبع قوة عاصمة ومادة غزيرة . وإذا لم يتصل بالنبع ، فإذا كان كراً لم ينجسه شيء ، إلاّ إذا تغير أحد أوصافه ، وإذا لم يبلغ الكر ينجس بالملاقاة ، راكداً كان أو جارياً ، إلاّ إذا جرى إلى الأسفل فلا ينجس الأعلى ، والحال هذه بملاقاة الأدنى .

وبالتالي ، فإنّ الجريان وعدمه عند الامامية سواء ، ويلاحظ أنّهم تفردوا عن سائر المذاهب باعتبار المادة النابعة ، حيث أعطوا الماء المتصل بها حكم الكثير ، وإن تراءى للعين قليلاً . ما عدا العلاّمة الحلّي فإنّه لم يُقِمْ أيّ وزن للنابع ، وحكم بنجاسته بمجرد الملاقاة إذا لم يبلغ كراً . وماء المطر حال نزوله من السماء عند الامامية كالنابع والكثير لا ينجس بالملاقاة ، ويطهّر الأرض والثوب والإناء وجميع الأجسام بمجرد وقوعه عليها بعد زوال عين النجاسة .

تطهير الماء النجس

١ ـ إذا كان الماء قليلاً وتنجس بالملاقاة ، ولم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة، قال الشافعية: إذا تم الماء النجس بما يبلغ المجموع قلّتين يصبح طاهراً مطهِّراً ، فلو كان لدى إنسان إناءان أو إناءات عديدة ، وفي كلّ إناء ماء نجس ، ثمّ جُمعت هذه المياه النجسة في مكان واحد ، وبلغ المجموع قلّتين ، يكون والحال هذه طاهراً ومطهِّراً . (شرح المهذب ج١ ص ١٣٦) .

وقال الحنابلة وأكثر فقهاء الإمامية : لا يطهر الماء القليل بإتمامه كراً أو قلّتين ، سواء أكان المتمم نجساً أم طاهراً ؛ لأنّ انضمام نجس إلى مثله لا يجعل المجموع طاهراً ، وكذا القليل الطاهر ينجس بملاقاته للماء النجس ؛ وعليه ينبغي إذا أريد تطهيره أن يتصل بالكر ، أو بماء نابع عند الامامية ، وبالقلّتين عند الحنابلة .

٢ ـ إذا تغير الماء الكثير بالنجاسة يطهر بمجرد زوال التغير ، ولا يحتاج إلى شيء آخر عند الشافعية والحنابلة . وقال الامامية : إذا لم يكن للكثير مادة نابعة لا يطهر بزوال التغير ، بل لا بدّ مِن إلقاء كر طاهر عليه بَعد ذهاب التغير ، أو يتصل

بالنابع أو بنزول المطر . وإذا كان الماء نابعاً يطهر بمجرد زوال التغير ، وإن كان قليلاً .

وقال المالكية : يطهر الماء المتنجس بصب الماء المطلق عليه حتى تذهب أوصاف النجاسة .

وقال الحنفية : إنّ الماء النجس يطهر بالجريان ، فإذا كان في طست ماء نجس وصُب عليه ماء حتى يسيل مِن جوانبه يصبح طاهراً ، وكذا لو كان الماء النجس في حوض أو حفرة ، ثُمّ حفرت حفرة ثانية ، وكان بين الحفرتين مسافة وإن قلَّت ، وأجريت الماء النجس في قناة بين الحفرتين ، واجتمع في الحفرة طَهُر ، فإذا تنجس هذا الماء مرة ثانية بَعد استقراره في الحفرة الجديدة ، وحفرت ثالثة معيداً العملية الأُولى طهر الماء ، وهكذا إلى ما لا نهايةٍ .

فالماء الذي كنت ممنوعاً منه حال ركوده يجوز لك التوضؤ منه إذا أجريته بأيّة واسطة ، حتى ولو كان فيه جيفة أو بال رجال في أسفله ، ولَم ير أثره في الجرية ، هذا مع العلم بأنّ الماء لَم يتصل بالنبع . (ابن عابدين ج١ ص ١٣١) .

المحاضرة السابعة / أحكام التخلي

اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أنّه لا يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء حاجة في البناء أو في الفضاء مع وجود ساتر ، واختلفوا إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء مع عدم الساتر ، فقال الشافعية والحنابلة : لا يحرم . وقال المالكية : يحرم . وقال الحنفية : يكره كراهة تحريم في البناء والفضاء . (كتاب على المذاهب الأربعة ج١ بحث قضاء الحاجة) .

وقال الامامية : يحرم الاستقبال والاستدبار مطلقاً في البناء والفضاء ، ومع الساتر وعدمه .

واتفق الجميع على أنّ الماء المطهِّر يزيل النجاسة مِن مخرج البول والغائط ، وقال الأربعة بأنّ الأحجار تكفي لتطهيرهما أيضاً . وقال الامامية : لا يكفي في مخرج البول إلاّ الماء ، وأمّا في مخرج الغائط فيتخير بين الغسل بالماء والمسح ثلاثاً بالأحجار أو الخُرق الطاهرة ، إنْ لَم يتعد الغائط عن المخرج وإلاّ تعيّن الماء .

ولابدّ في المسح بالأحجار ونحوها مِن التعدد عند الإمامية والشافعية والحنابلة ، وإن حصل النقاء بالأقل . وقال المالكية والحنفية : لا يشترط التعدد ، وإنّما المعوّل على تنقية المحل . كما أنّ الحنفية أجازوا إزالة النجاسة مِن المخرجين بكل مائع طاهر غير الماء .

المطهِّرات

الماء المطلق :

طاهر مطهِّر باتفاق الجميع .

المائع غير الماء :

المائع الطاهر الذي ينفصل بالعصر كالخل وماء الورد ، مطهِّر عند الحنفية فقط .

الأرض :

تطهّر باطن القدم والنعل بالمشي عليها ـ أي على الأرض ـ أو المسح بها ، بشرط زوال عين النجاسة عند الامامية والحنفية .

الشمس :

قال الامامية : الشمس تطهر الأرض ونحوها مِن الثوابت كالأشجار وما عليها مِن الورق والثمار ، وكذا النبات والأبنية والأوتاد ، وكذا الحصير مِن المنقولات دون البساط والمقاعد ، واشترطوا أن يستند التجفيف إلى الشمس وحدها دون معونة الريح .

وقال الحنفية : الجاف يطهّر الأرض والأشجار ، سواء أحصل بالشمس أو بالهواء . واتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أنّ الأرض لا تطهر بالشمس ولا بالهواء ، بل لابدّ مِن صب الماء عليها ، واختلفوا في كيفية تطهيرها .

الاستحالة :

وهي تبدل حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى ، كصيرورة دم الغزال مسكاً ، وهي مِن المطهرات عند الجميع .

النار : قال الحنفية : حرق النجاسة بالنار مطهر على شريطة أن تزيل عين النجاسة ، وحكموا بطهارة الطين النجس إذا صار فخاراً ، والزيت إذا صار صابوناً . وقال الشافعية والحنابلة : ليست النار مِن المطهرات ، وبالغوا في ذلك

حتى ذهبوا إلى أنّ رماد النجس ودخانه نجسان .

وقال المالكية بطهارة الرماد ونجاسة الدخان .

وقال الإمامية : لا دخل للنار في التطهير ، وإنّما المعول على الاستحالة ، فإذا استحال الحطب إلى رماد والماء النجس إلى بخار تتحقق الطهارة ، أمّا إذا صار الحطب فحماً والطين خزفاً ، فتبقى النجاسة ؛ لانتفاء الاستحالة .

الدبغ :

قال الحنفية : الدبغ يطهّر جلود الميتة ، وكل نجس إلاّ جلد الخنزير ، أمّا جلد الكلب فإنّه يطهر بالدبغ ويصلح استعماله في الصلاة . (الفقه على المذاهب الأربعة ج١ مبحث إزالة النجاسة) . وقال الشافعية : الدبغ مطهّر إلاّ جلد الكلب والخنزير فلا يطهران بالدبغ . ولَم يعدّ المالكية والحنابلة والإمامية الدبغ مِن المطهرات ، غير أنّ الحنابلة أجازوا استعمال المدبوغ في غير المائعات ، حيث لا يستدعي الاستعمال سراية النجاسة .

الندف :

الحنفية قالوا : يطهر القطن إذا ندف .

التصرف : قال الحنفية : إذا تنجس بعض الحنطة ونحوها ، وحصل التصرف بأكل أو هبة أو بيع بمقدار ما تنجس منها ، يطهر الباقي . (ابن عابدين ج١ ص ١١٩) .

الفرك : قال الحنفية : يطهر المني إذا زال بالفرك بدون حاجة إلى الماء .

المسح : قال الحنفية : إذا كان الجسم صقيلاً ـ كالحديد والنحاس والزجاج ـ يطهر بمجرد المسح بدون حاجة إلى الماء . وقال الإمامية : إزالة النجاسة عن جسد الحيوان بأيّ نحو تكفي في التطهير ، أمّا في الأواني والثياب وبدن الانسان فلابدّ مِن التطهير بالماء بَعد زوال عين النجاسة .

الريق :

قال الحنفية : إذا تنجس ثدي أو اصبغ يطهران باللحس ثلاثاً . (ابن عابدين ج١ ص ٢١٥) .

الغليان : قال الحنفية : إذا غلى الدهن أو اللحم النجس بالنار يصبح طاهراً . وقال جماعة مِن فقهاء الإمامية : إذا غلى العنب ينجس ، فإذا ذهب ثلثاه بالغليان يطهر تلقائياً .

المحاضرة الثامنة / موجبات الوضوء ونواقصه

البول والغائط والريح

أجمع المسلمون كافة على أنّ خروج البول والغائط مِن السبيلين والريح مِن الموضع المعتاد ، ينقض الوضوء . أمّا خروج الدود والحصى والدم والقيح ، فينقض الوضوء عند الشافعية والحنفية والحنابلة ، ولا ينقضه عند المالكية إذا كانت هذه الأشياء متولدة في المعدة ، وإذا لَم تتولد فيها ـ كمن بلع حصاة فخرجت مِن الموضع المعتاد ـ كانت ناقضة . وقال الإمامية : لا تنقض الوضوء إلاّ إذا خرجت متلطخة بالعذرة .

المذي والوذي

ينقضان الوضوء عند الأربعة ، ولا ينقضانه عند الإمامية ، واستثنى المالكية مَن كانت عادته استدامة المذي ، فإنّه لا يوجب الوضوء عندهم .

غيبة العقل

إذا غاب العقل بسكر أو جنون أو إغماء أو صرع ، ينتقض الوضوء باتفاق الجميع ، أمّا النوم فقال الإمامية : ينقض الوضوء إذا غلب على القلب والسمع

والبصر ، بحيث لا يسمع النائم كلام الحاضرين ولا يفهمه ولا يرى أحداً منهم ، مِن غير فرق بين أن يكون النائم مستلقياً أو قائماً أو قاعداً ، وقريب منه قول الحنابلة . وقال الحنفية : إذا نام المتوضئ مضطجعاً أو متكئاً على أحد وركيه ينتقض الوضوء ، وإذا نام قاعداً متمكناً أو واقفاً أو راكعاً أو ساجداً فلا ينتقض ، فمن نام في صلاته على حالة مِن حالات المصلين لا ينتقض وضوؤه وإن طال نومه . (ميزان الشعراني ، مبحث أسباب الحدث) .

وقال الشافعية : إذا كان محل الخروج متمكناً مِن مقعده ـ بحيث يكون أشبه بفم الزجاجة المسدودة ـ فلا ينتقض الوضوء بالنوم ، وإلاّ انتقض . وفصّل المالكية بين النوم الخفيف وبين النوم الثقيل ، فإن كان النوم خفيفاً لا ينتقض الوضوء ، وكذا إذا نام المتوضئ نوماً ثقيلاً مدة يسيرة ، وكان المخرج مسدوداً ، أمّا إذا نام نوماً ثقيلاً مدة طويلة فينتقض وضوؤه ، سواء أكان المخرج مسدوداً أم غير مسدود .

المني

ينقض الوضوء عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، ولا ينقضه عند الشافعية . وقال الشيعة : المني يوجب الغسل دون الوضوء .

اللمس

قال الشافعية : إذا لمس المتوضئ امرأة أجنبية بدون حائل انتقض الوضوء ، وإذا لَم تكن المرأة أجنبية ـ كما لو كانت أمّاً أو أختاً ـ فلا . وقال الحنفية : لا ينتقض الوضوء إلا باللمس وانتشار القضيب معاً .

وقال الإمامية : لا أثر للمس مطلقاً . هذا بالنسبة إلى لمس المرأة ، أمّا إذا مس المتوضئ قُبله أو دبره بلا حائل ، فقال الإمامية والحنفية : لا ينتقض الوضوء . وقال الشافعية والحنابلة : ينتقض بالمس مطلقاً ، وكيفما حصل بباطن الكف أو بظاهره . أمّا المالكية فقد روي عنهم الفرق بين المس بباطن الكف فينتقض ، وبين المس بظاهره فلا ينتقض ، (البداية والنهاية لابن رشد ، مبحث نواقض الوضوء) .

القيء

ينقض الوضوء عند الحنابلة مطلقاً ، وعند الحنفية إن ملأ الفم ، ولا ينقضه عند الشافعية والإمامية والمالكية .

الدم والقيح

الخارج مِن البدن غير السبيلين ـ كالدم والقيح ـ لا ينقض الوضوء عند الإمامية والشافعية والمالكية ، وينقضه عند الحنفية إذا تجاوز محل خروجه ، وقال الحنابلة : ينتقض الوضوء بشرط أن يكون الدم والقيح كثيراً .

القهقهة : تبطل الصلاة بإجماع المسلمين كافة ، ولا تنقض الوضوء في داخل الصلاة ولا خارجها إلاّ عند الحنفية ، حيث قالوا بنقض الوضوء إذا حصلت القهقهة أثناء الصلاة ، ولا تنقضه إذا حصلت خارجها.

لحم الجزور : إذا أكل المتوضئ لحم جزور ينتقض وضوءه عند الحنابلة فقط .

دم الاستحاضة

قال العلاّمة الحلّي في كتاب التذكرة ـ وهو مِن كبار فقهاء الإمامية ـ : (دم الاستحاضة إذا كان قليلاً يجب به الوضوء ، ذهب إليه علماؤنا ، إلاّ ابن أبي عقيل . وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء) .

غايات الوضوء

قال الفقهاء : ينقسم الحدث إلى نوعين ، أصغر : وهو الذي يوجب الوضوء فقط . وأكبر : وهو على قسمين : ما يوجب الغسل فقط ، وما يوجب الغسل والوضوء معاً ، ويأتي التفصيل . ويمنع الحدث الأصغر مِن التلبس بأشياء :

١ ـ الصلاة الواجبة والمستحبة باتفاق الجميع ، واستثنى الإمامية صلاة الجنازة ، قالوا : لا تجب الطهارة لصلاة الجنازة ولكنّها تستحب ؛ لأنّها دعاء ، ليست بصلاة حقيقة . ويأتي الكلام عنها في محله .

٢ ـ الطواف ، وهو كالصلاة لا يصح بدون الطهارة عند المالكية والشافعية والإمامية والحنابلة ؛ للحديث الشريف : (**الطواف في البيت صلاة**) . وقال الحنفية : مَن طاف في البيت محدِثاً صح وإن كان آثماً .

٣ ـ سجود التلاوة والشكر تجب لهما الطهارة عند الأربعة ، وتستحب عند الإمامية .

٤ ـ مس المصحف . اتفق الجميع على عدم جواز مس كتابة القرآن إلا بطهور ، واختلفوا في أنّ المحدِث بالحدث الأصغر هل يجوز له كتابة القرآن وقراءته عن حاضر أو عن ظهر غيب ، وفي مسه بحائل ، وحمله حرزاً ؟ فقال المالكية : لا يجوز كتابته ولا مس جلده ولو بحائل ، وتجوز قراءته عن حاضر وظهر غيب ، ثُمّ اختلفوا ـ أي المالكية ـ في حمله حرزاً . وقال الحنابلة : تجوز كتابته وحمله حرزاً بحائل .

وقال الشافعية : لا يجوز مس جلده ولو انفصل عنه ، ولا مس علاّقته ما دام معلقاً بها ، ويجوز كتابته وحمله حرزاً ، كما يجز مس ما طُرزت به الثياب مِن الآيات القرآنية .

وقال الحنفية : لا تجوز كتابته ولا مسه ولو كان مكتوباً باللغة الأجنبية ، وتجوز تلاوته عن ظهر غيب .

وقال الإمامية : يحرم مس الكتابة العربية بدون حائل ، سواء أكانت الكتابة في القرآن أم في غيره ، ولا تحرم القراءة ولا الكتابة ولا حمله حرزاً ولا مس الكتابة غير العربية إلاّ اسم الجلالة ، فيحرم على المحدث مسه بأية لغة كُتب ، في أيّ مكان يكون في القرآن أو في غير القرآن .

المحاضرة التاسعة : فرائض الوضوء

النية

وهي القصد إلى الفعل بدافع الإطاعة وامتثال أمر الله تعالى . وقد اتفقوا على أنّها فرض في الوضوء ، وأنّ محلها حين المباشرة في العمل . وقال الحنفية : إنّ صحة الصلاة لا تتوقف على الوضوء مع النية ، فلو أنّ إنساناً اغتسل بقصد التبريد أو النظافة وعمَّ الغسل أعضاء الوضوء ، وصلّى تصح صلاته ؛ لأنّ المقصود مِن الوضوء هو الطهارة وقد حصلت ، واستثنوا ما مزج بسؤر حمار أو نبيذ تمر ، حيث قالوا بلزوم النية في هذه الحال . (ابن عابدين ج١ ص ٧٦) .

غسل الوجه

والمراد بغسل الوجه إسالة الماء عليه ، وهو واجب مرة واحدة . وحدّه طولاً مِن قصاص الشعر إلى منتهى الذقن . وقال الشافعية : يجب غسل ما تحت الذقن أيضاً . وحدّه عرضاً عند الامامية والمالكية ما دارت عليه الإبهام والوسطى ، وعند المذاهب الأخرى مِن شحمة الأُذن إلى شحمة الأُذن .

وذهب الامامية إلى وجوب الابتداء في غسل الوجه مِن الأعلى ، وعدم جواز النكس . وقال الأربعة : الواجب غسل الوجه كيف اتفق والبداءة مِن الأعلى أولى .

غسل اليدين

أجمع المسلمون على أنّ غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة واجب . وذهب الإمامية إلى وجوب البداءة بالمرفقين ، وأبطلوا النكس ، كما أوجبوا تقديم اليُمنى على اليسرى . وقالت بقية المذاهب : الواجب غسلهما كيف اتفق ، وتقديم اليمنى والابتداء مِن الأصابع إلى المرفق أفضل .

مسح الرأس

قال الحنابلة : يجب مسح جميع الرأس والأذنين ، والغسل عندهم يجزي عن المسح بشرط إمرار اليد على الرأس . وقال المالكية : يجب مسح جميع الرأس دون الأذنين .

وقال الحنفية : يجب مسح ربع الرأس ، ويكفي إدخال الرأس في الماء أو صبه عليه

وقال الشافعية : يجب مسح بعض الرأس ، ولو قلّ ، ويكفي الغسل أو الرش عن المسح .

وقال الإمامية : يجب مسح جزء مِن متقدم الرأس ، ويكفي أقل ما يصدق عليه اسم المسح ، ولا يجوز الغسل ولا الرش ، كما أوجبوا أن يكون بنداوة الوضوء ، فلو استأنف ماء جديداً ومسح به بطل وضوؤه .

أمّا المذاهب الأربعة فقد أوجبت المسح بماء جديد . (المغني لابن قدامة ج١ ، فصل مسح الرأس ، وتذكرة العلاّمة الحلي) . أمّا المسح على العمامة فقد أجازه الحنابلة بشرط أن يكون شيء منها تحت الحنك . وقال الحنفية والشافعية والمالكية : يجوز مع العذر ، ولا يجوز بدونه . وقال الامامية : لا يجوز المسح على العمامة بحال ؛ لقوله سبحانه : (وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ) ، والعمامة لا تسمى رأساً .

الرِّجلان

قال الأربعة : يجب غسلهما مع الكعبين مرة واحدة . وقال الإمامية : يجب مسحهما بنداوة الوضوء مِن رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما قبّتا القدمين . ويجوز تقديم اليسرى على اليمنى عند الجميع ، ولكنّها خلاف الاحتياط عند الامامية ، وخلاف الأولى عند الأربعة .

والخلاف في مسح الرجلين أو غسلهما ناشئ عن فهم الآية ٦ مِن سورة المائدة : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ) ، حيث قرئ بخفض الأرجل ونصبها ، فمن قال بالمسح عطف الأرجل حال جرها على لفظ الرؤوس وحال نصبها على المحل ؛ لأنّ كل مجرور لفظاً منصوب محلاً . ومَن ذهب إلى الغسل قال : إنّ لفظ الأرجل خُفضت بمجاورتها للرؤوس ، ونُصبت عطفاً على الأيدي . ونحيل طالب الحقيقة مِن دلالة الآية إلى تفسير الرازي .

وأجازت المذاهب الأربعة المسح على الخفين والجوارب بدلاً عن غسل الرجلين . وقال الامامية بعدم الجواز ؛ لقول الإمام علي : (ما أبالي امسح على الخفين أو على ظهر عير بالفلاة) .

الترتيب

وهو حسب ما ذكرته الآية : البدء بالوجه فاليدين فالرأس فالرجلين ، وهو واجب وشرط في صحة الوضوء عند الامامية والشافعية والحنابلة .

وقال الحنفية والمالكية : لا يجب الترتيب ، ويجوز الابتداء بالرجلين والانتهاء بالوجه

الموالاة

وهي المتابعة بين غسل الأعضاء ، فإذا فرغ مِن عضو انتقل إلى ما بعده فوراً .

وتجب عند الإمامية والحنابلة ، واشترط الإمامية زيادة على المتابعة أن لا تجف الأعضاء السابقة قَبل الشروع باللاحقة ، فلو جف تمام ما سبق مِن الأعضاء بطل الوضوء ووجب الاستئناف .

وقال الحنفية والشافعية : لا تجب الموالاة ، ولكن يكره التفريق بين غسل الأعضاء مِن غير عذر ، ومع العذر ترتفع الكراهة .

وقال المالكية : إنّما تجب الموالاة إذا تنبه المتوضئ ، وإذا لَم يعرض له ما لَم يكن في الحسبان ، كما لو أريق الماء الذي أعده للوضوء في الأثناء ، فلو غسل وجهه وذهل عن غسل اليدين ، أو ذهب الماء الذي كان يكفيه للطهارة ـ حسب اعتقاده ـ يبني على ما فعل ولو طال الزمن .

المحاضرة العاشرة / **شروط الوضوء**

للوضوء شروط :

منها : إطلاق الماء وطهارته ، وعدم استعماله في رفع الخبث والحدث على ما قدمنا مِن التفصيل في مبحث المياه .

ومنها : عدم المانع مِن استعمال الماء لمرض ، أو لحاجة ماسة إليه .

ومنها : طهارة أعضاء الوضوء ، وعدم وجود حائل يمنع مِن وصول الماء إلى البشرة .

ومنها : سعة الوقت . ويأتي التفصيل في مبحث التيمم .

وكل هذه الشروط أو أكثرها محل وفاق عند الجميع . واشترط الإمامية أيضاً أن يكون الماء وإناؤه ومصبه ومكان المتوضئ مباحاً غير مغصوب ، فلو كان واحد منها غصباً يبطل الوضوء . وعند سائر المذاهب يصلح الوضوء ، ولكنّ المتوضئ يأثم (ابن عابدين ج١ ص ١٢٨ ، وشرح المهذب ج١ ص ٢٥١) .

مستحبات الوضوء

مستحبات الوضوء كثيرة جداً :

منها : الابتداء بغسل الكفين .

ومنها : المضمضة والاستنشاق ، وأوجبها الحنابلة .

ومنها : مسح الأذنين ، وأوجبه الحنابلة أيضاً ، وقال الإمامية بعدم الجواز .

ومنها : السواك واستقبال القبلة حين

الوضوء .

ومنها : الدعاء بالمأثور .

ومنها : غسل كل مِن الوجه واليدين ثانياً وثالثاً عند الأربعة .

وقال الإمامية : الغسلة الأُولى واجبة ، والثانية مستحبة ، والثالثة بدعة يأثم فاعلها لو أتى بها بقصد المشروعية ، أمّا إذا لَم يقصد ذلك فلا إثم ، ولكن يبطل الوضوء لو مسح بمائها . (مصباح الفقيه للآغا رضا الهمداني) . وهناك مستحبات كثيرة ذُكرت في المطولات .

الشك في الطهارة والحدث

مَن تيقن الطهارة وشكّ بالحدث فهو متطهر ، ومَن تيقن الحدث وشك بالطهارة فهو محدث ؛ عملاً باليقين وإلغاء الشك لحديث : **(لا تنقض اليقين أبداً بالشك ، ولكن تنقضه بيقين مثله)** . ولَم يخالف في هذا إلا المالكية ، فإنّهم يقولون : إذا تيقن الطهارة وشكّ بالحدث تطهّر ، ولَم يفرقوا بين الحالين .

وإذا صدر منه حدث وطهارة ولَم يعلم المتأخر منهما حتى يبني عليه ، فهو متطهر عند الحنفية ، ومحدث عند المحققين مِن الإمامية .

وقال الشافعية والحنابلة : يأخذ بضد الحالة السابقة ، فإن كان أوّلاً على طهارة فهو الآن محدث ، وإن كان على حدث فهو الآن متطهر .

وهنا قول رابع ، وهو الأخذ بنفس الحالة السابقة ، والحكم بسقوط أثر الحدث والطهارة الموجودة ؛ لأنّ الاحتمالين متساويان ، فيتعارضان ويتساقطان وتُستصحب الحالة الأولى ، والأقرب الأحوط في الدين أن يعيد الطهارة مطلقاً ، سواء أعَلِم الحالة السابقة أم جهلها .

وقال الإمامية والحنابلة : إذا شك المتوضئ في غسل عضو أو مسح رأسه ، فإن كان في أثناء الوضوء أعاد المشكوك فيه وما بعده ، وإن كان بعد الفراغ مِن الوضوء والانصراف لَم يلتفت ؛ لأنّه شك في العبادة بعد الفراغ منها .

ونقل العلاّمة الحلّي في التذكرة عن بعض الشافعية : عدم الفرق بين الشك في الأثناء والشك بَعد الفراغ ، حيث أوجب الإتيان بالمشكوك فيه وما بعده في كلتا الحالتين .

وقال الحنفية : يلاحظ كل عضو مستقلاً ، فإن شك فيه قَبل أن ينتقل إلى غيره أعاده وإلاّ فلا ، مثلاً ـ مَن شك بغسل الوجه قَبل الابتداء باليد يعيد ، وإن ابتدأ بها مضى ولا يلتفت .

واتفق الجميع على أنّه لا شك لكثير الشك ، أي أنّ الوسواسي لا اعتبار بشكّه ، فيجب عليه المضي في جميع الحالات .

المحاضرة الحادية عشر / الغسل

الأغسال الواجبة على أنواع :

(١) الجنابة .

(٢) الحيض .

(٣) النفاس .

(٤) موت المسلم .

وهذه الأربعة محل وفاق عند الجميع . وزاد الحنابلة نوعاً خامساً ، وهو (إسلام الكافر) .

وقال الشافعية والإمامية : إذا أسلم الكافر مجنباً وجب عليه الغسل للجنابة لا للإسلام ، وإن لَم يكن جنباً فلا يجب عليه الغسل . وقال الحنفية : لا يجب عليه الغسل بحال جنباً كان أو غير جنب . (المغني لابن قدامة ج١ ص ٢٠٧) .

وزاد الإمامية على الأغسال الأربعة الأُولى غسلين آخرين ، وهما : (غسل المستحاضة ، والغسل مَن مس الميت) . فإنّهم أوجبوا الغسل على مَن مس ميتاً بَعد برده بالموت ، وقَبل تطهيره بالغسل ، ويأتي التفصيل.

ومِن هذا يتبين أنّ عدد الأغسال الواجبة أربعة عند الحنفية والشافعية ، وخمسة عند الحنابلة والمالكية ، وستة عند الامامية .

غسل الجنابة

تتحقق الجنابة الموجبة للغسل بأمرين :

١ ـ نزول المني في النوم أو اليقظة . قال الإمامية والشافعية : إذا نزل المني

وجب الغسل مِن غير فرق بين نزوله بشهوة أو دونها .

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة : لا يجب الغسل إلاّ مع مقارنة اللذة لخروج المني ، فإن خرج لضربة أو برد أو مرض لا عن شهوة فلا غسل فيه ، أمّا إذا انفصل المني مِن صلب الرجل أو ترائب المرأة ، ولَم ينتقل إلى الخارج فلا يجب الغسل إلاّ عند الحنابلة .

لو استيقظ النائم فرأى بللاً لا يعلم أنّه مني أو مذي ، قال الحنفية : يجب الغسل . وقال الشافعية والإمامية : لا يجب؛ لأنّ الطهارة متيقنة ، والحدث مشكوك . وقال

الحنابلة : إن كان قَبل نومه قد نظر أو فكّر بلذة فلا يجب الغسل ، وإن كان لَم يسبق النوم سبب يوجب اللذة وجب أن يغتسل مِن البلل المشتبه .

٢ ـ التقاء الختانين ، وهو إيلاج رأس الإحليل ، أو مقداره مِن مقطوع الحشفة في قُبلٍ أو دبرٍ . واتفقوا على أنّه يوجب الغسل مِن غير إنزال ، ولكن اختلفوا في الشروط ، وأنّه هل مجرد الإيلاج كيف اتفق يوجب الغسل ، أو لا يوجبه إلا بنحو خاص ؟

قال الحنفية يجب الغسل بشروط ، وهي : (أولاً) البلوغ ، فلو كان البالغ المفعول دون الفاعل ، أو الفاعل دون المفعول ، وجب الغسل على البالغ فقط ، ولا يجب عليهما لو كانا صغيرين . (ثانياً) أن لا يوجد حائل سميك يمنع مِن حرارة المحل . (ثالثاً) أن يكون الموطوء إنساناً حياً ، فلا يجب الغسل بالإيلاج ببهيمة أو ميت .

وقال الامامية والشافعية : إنّ مجرد إيلاج الحشفة أو مقدارها كافٍ في وجوب الغسل مِن غير فرق بين البالغ وغير البالغ ، والفاعل والمفعول ، ووجود الحائل وعدمه والاضطرار والاختيار ، وسواء أكان الموطوء حياً أو ميتاً أو بهيمة أو إنساناً .

وقال الحنابلة والمالكية : يجب الغسل على الفاعل والمفعول مع عدم وجود

حائل يمنع اللذة ، مِن غير فرق بين إنسان أو بهيمة ، وسواء أكان الموطوء حياً أو ميتاً .

أمّا البلوغ فقال المالكية : يجب الغسل على الفاعل إذا كان مكلّفاً ، والمفعول يحتمل الوطء ، ويجب على المفعول إذا كان الواطئ بالغاً ، فالتي وطأها صبي لا يجب عليها الغسل إذا لَم تنزل . واشترط الحنابلة أن لا ينقص سن الذكر عن عشر سنين ، والأنثى عن تسع .

ما يتوقف على غسل الجنابة

يتوقف على غسل الجنابة كل ما يتوقف على الوضوء ، كالصلاة والطواف ومس كتابة المصحف ، ويزيد على ذلك المكث في المسجد ، فقد اتفق الجميع على أنّه لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد ، واختلفوا في جواز المرور ، كما لو دخل الجنب مِن باب وخرج مِن باب

قال المالكية والحنفية : لا يجوز إلاّ لضرورة .

وقال الشافعية والحنابلة : يجوز المرور مِن غير مكث .

وقال الإمامية : لا يجوز المكث ولا المرور في المسجد الحرام ومسجد الرسول ، ويجوز المرور دون المكث في غيرهما مِن المساجد للآية ٤٣ مِن سورة النساء : (**وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ**) ، أي لا تقربوا مواقع الصلاة مِن المساجد إلاّ عابري سبيل . واستثنوا مِن الآية المسجدين السابقين للأدلة الخاصة .

أمّا تلاوة القرآن ، فقال المالكية : يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً مِن القرآن إلاّ يسيراً بقصد التحصّن والاستدلال ، ويقرب مِن قولهم هذا ما ذهب إليه الحنابلة .

وقال الحنفية : لا يجوز إلاّ إذا كان الجنب معلّماً للقرآن كلمة كلمة . وقال الشافعية : يحرم حتى الحرف الواحد إلاّ إذا كان بقصد الذكر ، كالتسمية على الأكل .

وقال الإمامية : لا يحرم على الجنب إلا تلاوة سور العزائم الأربع ، حتى بعضها ، وهي : اقرأ ، والنجم ، وحم السجدة ، والم تنزيل . ويجوز قراءة ما عداها ، ولكن يكره ما زاد على سبع آيات ، وتتأكد الكراهة فيما زاد على سبعين .

وزاد الإمامية (صوم شهر رمضان وقضاءه) ، فإنّهم قالوا : لا يصح الصوم إذا أصبح الصائم جنباً متعمداً أو ناسياً ، أمّا إذا نام في النهار أو في الليل وأصبح محتلماً ، فلا يبطل صومه . وانفردت الامامية بهذا الحكم عن سائر المذاهب .

المحاضرة الثانية عشر / واجبات غسل الجنابة

يجب في غسل الجنابة ما يجب في الوضوء مِن إطلاق الماء وطهارته مع طهارة الجسم ، وعدم حاجب يمنع مِن إيصال الماء إلى البشرة كما تقدم في الوضوء ، ويجب فيه النية إلاّ عند الحنفية فإنّهم لَم يعدّوها مِن الشروط لصحة الغسل .

والمذاهب الأربعة لَم توجب الغسل بكيفية خاصة ، وإنّما أوجب أن يعم الماء جميع البدن كيف اتفق ، مِن غير فرق بين الابتداء مِن أعلى أو مِن أسفل ، وزاد الحنفية وجوب المضمضة والاستنشاق ، وقالوا : يستحب البدء بغسل الرأس ، ثمّ الأيمن ، ثمّ الأيسر .

وقال الشافعية والمالكية : تستحب البداءة بأعالي الجسد قَبل أسافله ، ما عدا الفرج حيث يستحب تقديمه على الجميع .

وقال الحنابلة : يستحب تقديم الشق الأيمن على الأيسر .

وقسّم الإمامية غسل الجنابة إلى نوعين : ترتيب ، وارتماس . والترتيب : هو أن يصب المغتسِل الماء على جسمه صباً ، وفي هذا الحال أوجبوا الابتداء بالرأس ثمّ بالأيمن ثمّ بالأيسر ، فلو أخلّ وقدّم المؤخَّر أو أخّر المقدَّم ، بطل الغسل .

والارتماس : هو غمس تمام الجسم تحت الماء دفعة واحدة ، فلو خرج جزء منه عن الماء لَم يكف .

والغسل مِن الجنابة يغني عند الإمامية عن الوضوء ، حيث قالوا : كل غسل معه وضوء إلاّ غسل الجنابة . والمذاهب الأربعة لَم تفرق بين غسل الجنابة وغيره مِن الأغسال

الحيض

الحيض في اللغة : السيل . وفي اصطلاح الفقهاء : الدم الذي تعتاد المرأة رؤيته في أيام معلومة ، وله تأثير في ترك العبادة وانقضاء عدة المطلقة ، وهو في الأغلب أسود أو أحمر غليظ حار ، له دفع ، وقد يأتي على غير هذه الأوصاف حسبما تستدعيه الأمزجة .

سن الحائض

اتفق الجميع على أنّ ما تراه الأنثى قَبل بلوغها تسع سنين لا يمكن أن يكون حيضاً ، بل هو دم علّة وفساد ، وكذا ما تراه الآيس المتقدمة في السن . واختلفوا في تحديد سن اليأس ، فقال الحنابلة : خمسون .

وقال الحنفية : خمس وخمسون .

وقال المالكية : سبعون .

وقال الشافعية : ما دامت الحياة فالحيض ممكن ، وإن كان الغالب انقطاعه بعد سن ٦٢ .

وقال الإمامية : حد اليأس ٥٠ سنة لغير القرشية وللمشكوك في أنّها قرشية ، أمّا القرشية المعلومة فستون .

مدة الحيض

قال الحنفية والإمامية : أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، وأكثرها عشرة ، وكل دم لا يستمر ثلاثاً أو يتجاوز عشراً فليس بحيض .

وقال الحنابلة والشافعية : أقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً .

وقال المالكية : أكثره خمسة عشر لغير الحامل ، ولا حد لأقله . واتفق الجميع على أنّه لا حد لأكثر الطهر الفاصل بين حيضتين ، أمّا أقله فثلاثة عشر يوماً عند الحنابلة ، و١٥ عند الحنفية والشافعية والمالكية .

وقال الإمامية : أقل الطهر أكثر مدة الحيض ، أي ١٠ .

اختلفوا في اجتماع الحيض مع الحمل ، وإنّ ما تراه الحامل مِن الدم هل يمكن أن يكون حيضاً ؟ قال الشافعية والمالكية وأكثر فقهاء الامامية : يجتمع الحيض والحمل .

وقال الحنفية والحنابلة والشيخ المفيد مِن الإمامية : لا يجتمعان بحال .

أحكام الحائض

يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب مِن مس كتابة المصحف ، والمكث في المسجد ، ولا يقبل منها الصوم والصلاة أيام الحيض ، ولكن عليها أن تقضي ما فاتها مِن صوم رمضان دون ما فاتها مِن الصلاة ؛ للأحاديث ، ودفعاً للمشقة بتكرار الصلاة بكثرة دون الصيام . ويحرم طلاق الحائض ، ولكن إذا وقع صح ويأثم المطلِّق ، عند الأربعة ، ويبطل الطلاق عند الإمامية ، إذا كان قد دخل بها ، أو كان الزوج حاضراً ، أو لَم تكن حاملاً . ويصح طلاق الحائض والحامل وغير المدخول بها والتي غاب عنها زوجها ، والتفصيل يأتي إن شاء الله في باب الطلاق .

واتفق الجميع على أنّ غسل الحيض لا يغني عن الوضوء ، وأنّ وضوء الحائض وغسلها لا يرفع حدثاً ، واتفقوا أيضاً على تحريم وطئها أيام الحيض ، أمّا الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ، فقال الإمامية والحنابلة : يجوز مطلقاً مع الحائل ودونه .

والمشهور مِن قول المالكية عدم الجواز ولو مع الحائل .

وقال الحنفية والشافعية : يحرم بغير حائل ، ويجوز معه .

وقال أكثر فقهاء الإمامية : إذا غلبت الشهوة على الزوج وقارب زوجته الحائض ، فعليه أن يكفّر بدينار إن فعل في أوّل الحيض ، وبنصفه في وسطه ، وبربعه في آخره .

وقال الشافعية والمالكية : يستحب التصدق ولا يجب ، أمّا المرأة فلا كفارة عليها عند الجميع ، وإن كانت آثمة لو رضيت وطاوعت .

كيفية الغسل

الغسل مِن الحيض كالغسل مِن الجنابة تماماً ، مِن لزوم طهارة الماء وإطلاقه وطهارة البدن ، وعدم وجود الحائل ، والنية ، والابتداء بالرأس ثمّ بالأيمن ثمّ بالأيسر عند الإمامية ، والاكتفاء بالارتماس وغمس البدن دفعة واحدة تحت الماء .

وعند المذاهب الأربعة : شمول الماء لجميع البدن كيف اتفق ، كما قدّمنا في غسل الجنابة دون تفاوت .

الاستحاضة

الاستحاضة : هي في اصطلاح الفقهاء : ما تراه المرأة مِن الدم في غير وقت الحيض والنفاس ، ولا يمكن أن يكون حيضاً ، كالزائد عن أكثر مدة الحيض ، أو الناقص عن أقله ، وهو في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض .

وقد قسّم الإمامية المستحاضة إلى ثلاثٍ ة أقسام :

(١) صغرى ، إذا تلوثت القطنة بدمٍ لا يغمسها . وحكمها أن تتوضأ لكل صلاة مع تغيير القطنة ، بحيث لا يجوز أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد .

(٢) وسطى ، إذا غمس الدم القطنة ولَم يسل عنها . وحكمها غسل واحد في كل يوم قَبل الغداة ، مع تغيير القطنة والوضوء لكل صلاة .

(٣) كبرى ، إذا غمست القطنة بالدم وسال عنها . وحكمها الغسل ثلاث مرات في كل يوم ، غسل قَبل صلاة الغداة ، وآخر تجمع به بين صلاة الظهرين ، وثالث لصلاة العشاءين .

وقال أكثر الإمامية : لابدّ مِن الوضوء في هذه الحال ، مع تغيير القطنة أيضاً .

ولَم تَعتبر المذاهب الأخرى هذا التقسيم ، كما أنّها لَم توجب الغسل على المستحاضة ، فقد جاء في كتاب (فقه السنّة) للسيد سابق ص ١٥٥ طبعة ١٩٥٧ :

(لا يجب عليها الغسل لشيء مِن الصلاة ، ولا في وقت مِن الأوقات إلاّ مرّة واحد حينما ينقطع حيضها ـ أي أنّ الغسل للحيض لا للاستحاضة ـ وبهذا قال الجمهور مِن السلف والخَلف) .

ولا تمنع الاستحاضة عند الأربعة : (شيئاً ممّا يمنعه الحيض مِن قراءة القرآن ومس المصحف ودخول مسجد واعتكاف وطواف ووطء ، وغير ذلك ممّا سبق تفصيله في مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر) . (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج١ مبحث الاستحاضة) .

وقال الإمامية : إنّ الصغرى محدِثة بالحدث الأصغر ، فلا يستباح لها شيء ممّا يتوقف على الوضوء إلاّ بَعد أن تتوضأ ، والوسطى والكبرى محدِثتان بالحدث الأكبر ، فتمنعان عن كلّ ما يشترط فيه الغسل ، فهما كالحائض ما دامتا لَم تؤديّا ما يجب عليهما ، ومتى فعلتا الواجب فهما بحكم الطاهر ، تستباح لهما الصلاة ودخول المسجد والطواف والوطء . والغسل مِن الاستحاضة عند الإمامية كالغسل مِن الحيض بدون تفاوت .

دم النفاس

قال الإمامية والمالكية : دم النفاس هو الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة معها أو بَعدها لا قَبلها .

وقال الحنابلة : هو الدم النازل مع الولادة وبَعدها وقَبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارات الطلق .

وقال الشافعية : هو الخارج بَعد الولادة لا قَبلها ولا معها .

وقال الحنفية : هو الخارج بَعدها أو عند خروج أكثر الوَلد ، أمّا الخارج قَبلها أو عند خروج أقلّ الوَلد فليس بنفاس .

إذا وِلدت الحامل ولَم ترَ دماً وجب عليها الغسل عند الشافعية والحنفية

والمالكية ، ولا يجب عند الإمامية والحنابلة .

واتفق الجميع على أنّه ليس لأقلّ النفاس حد ، أمّا أكثره فالمشهور عند الإمامية عشرة أيام .

وعند الحنابلة والحنفية أربعون .

وعند الشافعية والمالكية ستون .

وإذا خرج الولد مِن غير المكان المعتاد بسبب عملية جراحية لا تكون نفساء ، ولكن تنقضي عدّة الطلاق بخروج الولد كيف اتفق .

والنفاس في حكم الحيض مِن عدم صحة الصلاة والصوم ، ووجوب قضاء الثاني دون الأوّل ، وتحريم الوطء عليها وعليه ، ومس كتابة القرآن ، والمكث في المسجد أو دخوله على اختلاف المذاهب ، وعدم صحة طلاقها ـ عند الإمامية ـ وما إلى ذلك مِن الأحكام .

أمّا كيفية الغسل وشروطه فكالحائض تماماً .

مس الميت

إذا مس الإنسان ميتاً إنسانياً ، فهل يجب عليه الوضوء أو الغسل ، أو لا يجب عليه شيء ؟

قال الأربعة : مس الميت ليس بحدث أصغر ولا أكبر ، أي لا يوجب وضوءاً ولا غسلاً ، وإنّما يستحب الغسل مِن تغسيل الميت لا من لمسه .

قال أكثر الإمامية : يجب الغسل مِن المس بشرط أن يبرد جسم الميت ، وأن يكون المس قَبل التغسيل الشرعي ، فإذا حصل المس قَبل بَرده وبَعد الموت بلا فصل أو بَعد أن تمّ التغسيل ، فلا شيء على الماس .

ولَم يفرّقوا في وجوب الغسل بين أن يكون الميت مسلماً أو غير مسلم ، ولا بين أن يكون كبيراً أو صغيراً ، حتى ولو كان سقطاً تمّ له أربعة أشهر ، وسواء أحصل المس اختياراً أو اضطراراً ، عاقلاً كان الماسّ أو مجنوناً ، صغيراً أو كبيراً ، فيجب الغسل على المجنون بَعد الإفاقة ، وعلى الصغير بَعد البلوغ ، بل أوجب الإمامية الغسل بمس القطعة المنانة مِن حي أو مِن ميت إذا كانت مشتملة على عَظم ، فإذا لمس إصبعاً قطعت مِن حي وجب الغسل . وكذا لو لمست سِناً منفصلة مِن ميت ، أمّا إذا لمست السنّ بَعد انفصالها مِن الحي فيجب الغسل إذا كان عليها لحم ، ولا يجب إذا كانت مجردة.

ومع أنّ الإمامية أوجبوا الغسل مِن مس الميت فإنّهم يعتبرونه بحكم الحدث

الأصغر ، أي أنّ الماسّ يمنع مِن الأعمال التي يشترط فيها الوضوء فقط دون الأعمال التي يشترط فيها الغسل ، فيجوز للماسّ دخول المسجد والمكث فيه ، وقراءة القرآن .

والغسل مِن المس كالغسل مِن الجنابة .

المحاضرة الخامسة عشر

التيمم

للتيمم أسباب مسوغة ، ومادة يُتيمم بها ، وكيفية خاصة ، وأحكام تترتب عليه :

أسباب التيمم

اختلفوا في الحاضر الصحيح الذي لم يجد الماء ، هل يسوغ له التيمم ؟ أي أنّ عدم وجود الماء هل يبيح التيمم في حالة السفر والمرض فقط ، أو في جميع الحالات ، حتى حين الصحة والحضر ؟

قال أبو حنيفة : إنّ الحاضر الصحيح لا يتيمم ولا يصلّي إذا فقد الماء . (البداية والنهاية لابن رشد ج١ ص ٦٣ طبعة ١٩٣٥ ، والمغني لابن قدامة ج١ ص ٢٣٤ الطبعة الثالثة) ؛ واستدل بالآية ٦ من سورة المائدة : **(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)** ، فدلالة الآية صريحة بأنّ مجرد فقط الماء لا يكفي لجواز التيمم ما لم يكن ذلك في السفر أو المرض ، وإذا كان التيمم مختصاً بالمسافر والمريض ، فالصحيح الحاضر ـ والحالة هذه ـ لا تجب عليه الصلاة ؛ لأنّه فاقد الطهور ، ولا صلاة إلاّ بطهور .

واتفقت بقية المذاهب على أنّ فاقد الماء يجب عليه أن يتيمم ويصلّي ، سواء أكان مسافراً أم حاضراً ، صحيحاً أم مريضاً ؛ للحديث المتواتر عند الجميع **(إنّ الصعيد الطيّب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين)** . وخرّجوا ذكر السفر في الآية مخرج الغالب ، لأنّ الغالب في الأسفار السابقة عدم وجود الماء .

هذا ، ولو تمّ ما نقل عن الإمام إبي حنيفة لكان المسافر والمريض أسوأ حالاً من الحاضر الصحيح ، حيث تجب الصلاة عليهما ولا تجب عليه .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة التامة وجب أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض الأعضاء ويتيمم عن الباقي ، فإذا كان معه من الماء ما يكفي للوجه فقط غسله ثمّ تيمم .

وقالت بقية المذاهب : وجود ما لا يكفي من الماء كعدمه ، ولا يجب على واجده سوى التيمم .

ومهما يكن ، فليس لمسألة عدم وجود الماء من موضوع في هذا العصر ؛ لأنّ الماء متوفر لكل إنسان وفي كل مكان ، سفراً وحضراً . وإذا أطال الفقهاء الكلام ـ في وجوب البحث عن الماء ومقدار السعي ، وفيما اذا خاف على نفسه أو ماله أو عرضه من اللصوص والسباع ، وفيما إذا وجده في بئر بلا دلو ، أو بذل بأكثر من الثمن المعتاد ، وما إلى ذاك ـ فلأنّ المسافرين كانوا يلاقون عنتاً شديداً في سبيل تحصيله .

الضرر الصحي

اتفقوا على أنّ من أسباب التيمّم : حدوث ضرر صحي من استعمال الماء ولو ظناً ، فمَن خاف من حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو صعوبة علاجه ، يترك الطهارة المائية الى الطهارة الترابية .

لو ضاق الوقت عن استعمال الماء ، كما لو انتبه في الصباح ولم يبق من الوقت إلاّ قليل بحيث لو تطهّر بالماء لصلّى الفريضة خارج الوقت قضاء ، ولو تيمم لصلاّها في الوقت أداء ، فهل يجب عليه ـ والحال هذه ـ التيمم أو الطهارة المائية ؟

قال المالكية والإمامية : يتيمم ويصلّي ، ويعيد .

وقال الشافعية : لا يجوز التيمم مع وجود الماء بحال .

وفصّل الحنابلة بين السفر والحضر ، فقالوا : إذا حدث مثل هذا في السفر يتيمم ويصلّي ولا يعيد ، أمّا إذا حدث في الحضر فلا يسوغ له التيمم .

وقال الحنفية : يجوز التيمم في هذه الحال للنوافل المؤقتة ، كالسنن التي بعد الظهر والمغرب ، أمّا المكتوبة فلا يستباح التيمم من أجلها مع وجود الماء وإن ضاق الوقت ، بل يتوضأ ويصلّي قضاء ، فإن تيممّ وصلّى في الوقت وجبت الإعادة في خارجه .

فيما يتيمم به

اتفقوا على وجوب التيمم بالصعيد الطهور ؛ لقوله تعالى : (**فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**) ، وللحديث الشريف : (**خلقتُ الأرض مسجداً وطهوراً**) . والطيب هو : الطهور ، والطهور : هو الذي لم تمسه نجاسة . واختلفوا في معنى الصعيد ، فالحنفية وجماعة من الإمامية فهموا منه وجه الأرض ، وقالوا بجواز التيمم بالتراب والرمل والحجر ، ومنعوا من التيمم بالمعادن كالنورة والملح والزرنيخ ، وما الى ذاك .

وفهم منه الشافعية التراب والرمل ، فأوجبوا التيمم بهما اذا كان لهما غبار ، ولم يجيزوا التيمم بالحجر .

وفهم منه الحنابلة التراب فقط ، فلا يجوز عندهم التيمم بالرمل ولا الحجر ، وبهذا قال كثير من الإمامية ، ولكنّهم أجازوا التيمم بالرمل والصخر لضرورة .

وعمّم المالكية لفظ الصعيد الى التراب والرمل والصخر والثلج والمعادن إذا لم تُنقل من مقرها ، إلاّ الذهب والفضة والجواهر ، فإنّهم لم يجيزوا التيمم بها مطلقاً .

كيفية التيمم

اتفقوا على أنّ التيمم لا يصح من غير نية ، حتى الحنفية قالوا : إنّها شرط في التيمم وليست شرطاً في الوضوء ، والتيمم عندهم رافع للحدث كالوضوء والغسل ، ولذا أجازوا أن ينوي به رفع الحدث ، كما ينوي استباحة الصلاة .

وقالت بقية المذاهب : إنّ التيمم مبيح وليس برافع ، فعلى المتيمم أن ينوي الاستباحة لما يشترط به الطهارة ولا ينوي رفع الحدث ، ولكنّ بعض الإمامية قال : تجوز نية رفع الحدث مع العلم بأنّ التيمم لا يرفع حدثاً ؛ لأنّ نية الرفع عنده تستلزم نية الاستباحة .

وخير وسيلة تجمع بين جميع الأقوال أن يقصد المتيمم التقرب الى الله بأمثال الأمر المتعلق بهذا التيمم ، سواء أتعلق الأمر به ابتداءً أم تولد من الأمر بالصلاة ونحوها من غايات التيمم .

وكما اختلفوا في معنى الصعيد اختلفوا أيضاً في المراد من الوجه والأيدي في الآية الكريمة ، فقال الأربعة وابن بابويه من الإمامية : المراد من الوجه جميع الوجه ويدخل فيه اللحية ، ومن اليدين الكفّان والزندان مع المرفقين ، وعليه يكون الحد في التيمم هو الحد بعينه في الوضوء ، فيضرب ضربتين : إحداهما يمسح بها تمام الوجه ، والثانية يمسح بها اليدين من رؤوس الأصابع الى المرفقين .

وقال المالكية والحنابلة : إنّ مسح اليدين إلى الكوعين ـ أي طرفي الزندين ـ فرض ، وإلى المِرفَقين سنّة .

وقال الإمامية : المراد من الوجه بعضه لا كله ؛ لأنّ الباء في قوله تعالى : (**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ**) تفيد التبعيض بدليل دخولها على المفعول ، وإذا لم تكن للتبعيض تكون زائدة ؛ لأنّ امسحوا تتعدى بنفسها ، والأصل عدم الزيادة . وحددوا القدر الواجب مسحه من الوجه بالابتداء من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ويدخل فيه الجبهة والجبينان ، وقالوا : المراد من اليدين الكفّان فقط ؛ لأنّ اليد في كلام العرب تقال على معان منها : الكف وحدها وهو أظهرها استعمالاً . (البداية والنهاية لابن رشد ١ ص ٦٦) .

ويؤيد ذلك أنّك إذا قلت : هذي يدي وفعلتُه بيدي ، لا يفهم من اليد إلاّ الكف فقط ، وعليه تكون صورة التيمم عند الإمامية على هذا النحو : يضرب على الأرض بباطن الكفين ، ويمسح وجهه من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى ، ثمّ يضرب ثانية ويمسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى ، وتمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى

وأوجب الإمامية الترتيب ، بحيث لو قدّم الكفين على الوجه بطل التيمم ، كما أوجبوا الابتداء بالأعلى ومنه الى الأسفل ، فلو ابتدأ من الأسفل بطل ، وقال أكثرهم بوجوب الضرب على الأرض ، بمعنى لو وضع يديه عليها دون ضرب يبطل التيمم .

وقال الحنفية : لو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه ومسحه ، كفاه عن الضرب .

واتفق الجميع على أنّ طهارة أعضاء التيمم شرط في الصحة ، سواء منها الماسح والممسوح ، وكذلك طهارة ما يتيمم به ، واتفقوا أيضاً على وجوب نزع الخاتم حين التيمم ولا يكفي تحريكه ، كما هي الحال في الوضوء .

واختلفوا في لزوم الموالاة ، فقال المالكية والإمامية بوجوبها بين الأجزاء ، فلو فرّق بزمن يخلّ بالموالاة والتتابع يبطل التيمم .

وقال الحنابلة : تجب الموالاة والترتيب إذا كان التيمم من الحدث الأصغر ، أمّا من الحدث الأكبر فلا يجب الترتيب ولا الموالاة .

وقال الشافعية بوجوب الترتيب دون الموالاة .

وقال الحنفية : لا يجب الترتيب ولا الموالاة .

المحاضرة السادسة عشر / **أحكام التيمم**

وهنا مسائل :

١ ـ اتفق الجميع على عدم جواز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها إلاّ الحنفية ، قالوا : يصح التيمم قبل دخول الوقت .

وقال الامامية : لو تيمم قبل الوقت لغاية يسوغ لها التيمم ، ثمّ دخل الوقت ولم ينتقض تيممه يجوز أن يصلّي به .

وأجاز الإمامية والحنفية الجمع بين صلاتين بتيمم واحد .

وقال الشافعية والمالكية : لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد .

وقال الحنابلة : يجمع بينهما قضاء لا أداء .

٢ ـ بعد أن يتحقق التيمم على الوجه الشرعي يصبح المتيمم بحكم الطاهر بالطهارة المائية ، ويستباح له كل ما يستباح به الوضوء والغسل ، وينتقض بما ينتقضان به من الأحداث الكبيرة والصغيرة ، وبزوال العذر من فقد الماء أو المرض .

٣ ـ لو وجد الماء بعد التيمم وقبل الدخول في الصلاة يبطل التيمم بالاتفاق ، ولو وجده وهو في أثناء الصلاة ، قال بعض الإمامية : إن كان قبل أن يركع الركعة الأُولى يبطل التيمم والصلاة ، وإن كان بعد الركوع يتم ، وتكون الصلاة صحيحة .

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين ، وجماعة من الإمامية : متى كبّر تكبيرة الإحرام يمضي ولا يلتفت ، وتصح الصلاة ؛ لقوله تعالى : **(وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)** .

ولو ارتفع العذر بعد الانتهاء من الصلاة وكان الوقت متسعاً فلا تجب الإعادة ثانية بالإجماع .

٤ ـ لو تيمم المجنب بدلاً من الغسل ثمّ أحدث بالأصغر ، ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط ، فهل يجب الوضوء والتيمم ثانية بدلاً من الغسل ؟

قال المالكية وأكثر الأمامية : يتيمم بدلاً عن الغسل .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة ، وجماعة من الامامية : يتوضأ ؛ لأنّ التيمم كان من الجنابة ثمّ انتقض بغير الجنابة ، فلا يعود جُنباً دون أن يجنب ، وإنّما يكون محدِثاً بالحدث الأصغر .

٥ ـ انفرد الحنابلة عن سائر المذاهب باعتبار التيمم بدلاً عن النجاسة الواقعة على البدن . (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة مبحث أركان التيمم) .

٦ ـ إذا فقد الطهورين ، كالذي يُحبس في مكان لا ماء فيه ولا ما يتيمم به ، أو كان مريضاً لا يستطيع الوضوء ولا التيمم ، ولم يجد مَن يوضّئه أو ييّممه ، فهل يجب عليه أن يصلّي بلا طهور ؟ وعلى افتراض وجوب الصلاة وصلّى ، فهل يعيدها بعد أن يقدر على الطهارة ؟

قال المالكية : تسقط عنه الصلاة أداءً وقضاءً .

وقال الحنفية والشافعية : لا تسقط أداءً ولا قضاءً . ومعنى أدائها عند

الحنفية أن يتشبه بالمصلين ، وعند الشافعية أن يصلي صلاة حقيقة ، فإذا ارتفع العذر أعادها على النحو المطلوب شرعاً .

وقال أكثر الامامية : تسقط أداءً ، وتجب قضاءً .

وقال الحنابلة : بل تجب أداءً ، وتسقط قضاءً .

المذاهب وآية التيمم

يتبين ممّا قدّمنا في الماء المضاف وفي نواقض الوضوء وفي التيمم ، أنّ المذاهب الإسلامية أكثر ما تكون اختلافاً في ألفاظ آية التيمم : **(وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِن الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ)** .

اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه التيمم مع فقد الماء ، هل هو المريض والمسافر فقط ، أو يعمّهما ويعمّ الحاضر الصحيح ؟ وهل المراد بالملامسة الجماع أو اللمس باليد ؟ وهل المراد بالماء المطلق فقط ، أو ما يعمّ المضاف ؟ وهل المراد بالصعيد خصوص التراب ، أو وجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو صخراً ؟ وهل المراد بالوجه جميعه أو بعضه ؟ وهل المراد باليد الكف فقط ، أو الكف والذراع ؟ وإليك ملخص ما قدّمناه من الأقوال :

١ ـ قال أبو حنيفة : إنّ الحاضر الصحيح الذي يجد ماء لا يسوغ له التيمم ، وليس عليه الصلاة ؛ لأنّ الآية أوجبت التيمم مع فقدِ الماء على خصوص المريض والمسافر .

وقالت بقية المذاهب : إنّ لمس المرأة الأجنبية باليد تماماً ـ كالمجيء من الغائط ـ ينقض الوضوء .

وقال الامامية : الجماع هو الناقض لا اللمس باليد .

٢ ـ قال الحنفية : إنّ معنى (إذا لَم تجدوا ماء فتيمّموا) : أيّ ماء كان مطلقاً أو مضافاً ، أمّا بقية المذاهب فقالت : إنّ لفظ الماء في الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف .

٣ ـ قال الحنفية وجماعة من الإمامية : المراد من الصعيد بالآية : التراب والرمل والصخر .

وقال الشافعية : المراد به التراب والرمل فقط .

وقال الحنابلة : التراب فقط .

وقال المالكية : يعمّ التراب والرمل والصخر والثلج والمعادن .

وقال الأربعة : المراد من الوجه في الآية : جميعه .

وقال الامامية : بل بعضه .

٤ ـ قال الأربعة : المراد من الأيدي : الكفّان والزندان مع المرفقين .

وقال الامامية : بل الكفّان فقط .

وإذا دلّ اختلافهم هذا على شيء فإنّما يدلّ على أنّه قشري لا جوهري ، ولفظي لا معنوي ، وأنّه أشبه باختلاف اللغويين على معنى كلمة ، والأدباء على تفسير بيت من الشعر . ومن هنا يختلف فقهاء المذاهب الواحد في مسألة واحدة ، تماماً كما يختلف كل مذهب مع مذهب آخر .